حضره الخصم أو لم يحضر الأصل وليس تعديل
بينة في الخصم والإقرار مطلقا والقبض
فيما يتولى إثباته والنكول فيه كالإقرار
لا الصلح والتوكيل والإبراء وتعلمه في الحفظ
من وكيل المال الا مفوضا في الجميع
ولا ينفرد أحد الموكلين معا الا فيما خشي
فوته إن لم يشترط الاجتماع فصل ولا
ينعزل الوكيل من دافعه طلب الخصم
أو نصب بحضرته أو لا وقبل خاصمه الا
في نصب الخصم وفي غير ذلك ينعزل ولو في
الغيبة وبعزل نفسه في وجه الأصل

كما في

كما في كل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما
وينعزل أيضا بموت الأصل وتصرفه بغير
الاستعمال ونحوه وبردته مع اللحوق
إلا في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد
ويفعل ما وليه ويلغو لما فعل بعد العزل
والعلم به مطلقا وقبل العلم إلا فيما يتعلق
به حقوقه أو أعانه أو أباحه أو ما في حكمهما
قيل ويعود بعود عقله ويصح بالأجرة
ولوكيل الخصومة ونحوها حصته مما فعل
في الفاسد ومن المقصود في الصحيح تم

باب والكفالة تجب إن طلبت

Copyright © King Saud University